

نقابة صيادلة لبنان
أمانة السر العامة
رقم الورود ٣٣٥
تاريخ الورود ٢٤/١٤/٢٠١٧
رقم الجلسة ٦٨٣٩
تاريخ الجلسة ٢٤/١٤/٢٠١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة

٢٠١٧ - آب - ١١

بيروت في
رقم المحفوظات ٢٠١٧/٢٤

قرار رقم ١٥٧.

يتعلق بالتشدد على منع صرف المضادات الحيوية الا بمحظ وصفة طبية

إن وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)

بناء على القانون رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ (تعديل المادة رقم ٤٦ و ٤٧ من القانون رقم ٩٤/٣٦٧

بناء على القرار رقم ١/١٨٤ (تعديل لجنة ترشيد استعمال المضادات الحيوية)

بناء على القرار رقم ٩٤١ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٨ (لائحة الأدوية المسموح بيعها من دون وصفة طبية (OTC) من قبل المؤسسات الصيدلانية)

بناء على اقتراح لجنة ترشيد استعمال المضادات الحيوية

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الأولى : يمنع منعاً باتاً صرف أي مضاد حيوي دون وصفة طبية في الصيدليات والمستوصفات والمستشفيات وجميع المؤسسات الصحية الأخرى.

المادة الثانية : على الصيدلي الاحتفاظ بالوصفة الطبية للمضادات الحيوية التالية ولجميع الأشكال الصيدلانية والتركيز وابرازها للتفتيش الصيدلي عند الحاجة

Cefprozil, cefaclor, cefamandole, cefuroxime, ceftriaxone, cefixime, cefpodoxime, cefdinir, cefotaxime, ceftizoxime, ceftibuten, cefditoren, ciprofloxacin, ofloxacin, levofloxacin, purlifloxacin, norfloxacin, gemifloxacin, rufloxacin, moxifloxacin, eratpenam, fluconazole, itraconazole.

رئاسة الصيادلة

المادة الثالثة : يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني



بيان

- المديرية العامة للصحة
- مديرية الضمان الصحي والاجتماعي
- تعاونية موظفي الدولة
- نقابة الأطباء في بيروت والشمال - دائرة الطب الوقائي
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة المستشفيات الخاصة
- نقابة المستشفيات الحكومية
- نقابة أطباء الأسنان في بيروت والشمال
- نقابة مستوردي الأدوية
- نقابة مصنعي الأدوية في لبنان
- مديرية العناية الطبية / الأطباء المراقبين
- مصلحة الصيدلة وأدوات الرعاية لها
- Website
- المحفوظات